

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين،
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٨٣)

الأجوبة عن عدم مخليّة تردّد المتعلّق، بإنشائه

ومحصل الجواب بناء على مبنى الآخوند من ان الموضوع له في الإنشاء والإخبار واحد والمستعمل فيهما أيضاً واحد وهو (نسبة المحمول إلى الموضوع) وان الفارق بين الإنشاء والإخبار هو في أمر خارج عن الوضع والموضوع له والمستعمل فيه، وهو القصد فإذا قصد الحكاية فهو إخبار وإذا قصد الإيجاد فهو إنشاء، هو:

١- القصد ليس شرط الوجود، بل هو شرط الوصف الاعتباري

أولاً: ان القصد - على هذا - ليس شرط وجود الإخبار والإنشاء أي ليس مقوّماً لذاتهما فان ذاتهما قائمة بنسبة المحمول إلى الموضوع، بل هو شرط التلؤن والوصف الاعتباري وهو كونه إنشاءً أو إخباراً، فكما يصح قولك، مُخْبِرًا، أكرمتم زيدا أو عمراً والتردد في القصد غير ضار بكونه خبراً، كذلك يصح قولك (أكرم زيدا أو عمراً) والتردد في القصد غير ضار بكونه إنشاءً. فتأمل

٢- إنشاء الفرد المردد يعود لإنشاء الفرد المعلق

ثانياً: إن الفرد المردّد يعود إلى فردين معلقين، وإنشاء الفرد المعلق ممكن لإنشاء الفرد المردد ممكن إذ هو من مصاديقه. بيانه: ان المشهور صحة الواجب المشروط وهو الذي أسماه صاحب الفصول بالواجب المعلق فمثلاً: قبل الدلوك لا وجوب ولا واجب، وبعده كلاهما متحقق، واما في الحج فانه إذا استطاع في شهر شعبان مثلاً فان الوجوب حالي ولذا وجب عليه تهيئة المقدمات، والواجب استقبالي فكما أمكن التفكيك بينهما مع ان الوجوب لا يقوم إلا بالواجب فانه عرض قائم بالغير (إذ معناه لزوم الإتيان به فإذا كان هو مستقبلياً فكيف يكون لزوم إتيانه حالياً؟) فكل من يلتزم بصحة الفرد المعلق (أي الواجب المعلق على حضور أشهر الحج) يجب ان يلتزم بصحة الفرد المردد في المقام إذ مرجع (بعتك أحد هذين الكتابين) إلى بعتك هذا الكتاب معلقاً على قبولك له وبعتك هذا الكتاب معلقاً على قبولك له، فما قبّله منهما تحقّق بيعه.

والحاصل: انه انشأ بيع الفرد التعليقي (بيع هذا المعلق على قبول المشتري) لا بيعه مطلقاً وهو صحيح بناء على صحة الواجب المعلق، وبعبارة أخرى: أنشأ فعلاً النسبة المعلقة أي نسبة المحمول للموضوع المعلق تحقّقها على قبول المشتري.

المكاسب (البيع).....(٢٨٣)..... السبت ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ (٦٢٦)

وذلك كقولك أكرم زيداً إن صلى أو درس فانه إيجاب فعلي لوجوب الإكرام المتأخر والمعلق على درسه أو صلاته، فلا يقال كيف يكون الإيجاب فعلياً والوجوب استقبالياً مع ان الإيجاب ملازم لوجوب الشيء بل قيل انه عينه لكننا ناقشناه فيما مضى بوجوه عديدة.

والحاصل: انه كما أمكن التفكيك بين الوجوب والواجب، بل كما أمكن التفكيك بين الإيجاب والوجوب والتمليك والتملك في مثل الوصية التمليكية إذ التمليك الآن وتملك الموصى له بعد الموت وكذلك التفكيك بين الإيجاب الآن وكون الوجوب استقبالياً، أمكن التفكيك بين إنشاء بيع هذا ووقوع المنشأ معلقاً على قبول الآخر فتأمل^(١).

٣- إنشاء الفرد المرّد يعود لإنشاء الفرد المخير

ثالثاً: ان مرجع الفرد المرّد إلى الفرد المخير، وتوضيحه: ان مرجع بعتك أحد هذين الكتابين إلى (بعتك هذا الكتاب، بعتك هذا الكتاب، ولك ان تقبل أحدهما) فهذا المجموع التفصيلي عبّر عنه بذاك التعبير الإجمالي فما قبله وقع، أو بعتك هذا الكتاب ولك ان تقبله أو ترفضه وتقبل الآخر وبعتك ذاك ولك ان تقبله أو ترفضه إلى الأول، وذلك كمطلق الواجب التخييري كخصال الكفارة؛ فان معناه أفعال هذا ولك ان تتركه إلى الآخر وأفعال الآخر ولك ان تتركه إلى الأول.

وبعبارة أدق: ان قوله بعتك أحدهما هو إيجاد للمقتضي للانتقال فيها فقد باع كليهما اقتضاء فعلاً، فإذا قال المشتري قبلت هذا وقع، ففي مرحلة الاقتضاء كلاهما معروض للبيع ومبيع بالقوة وفي مرحلة الفعلية المبيع هو ما قبله فقط فتدبر وللبحث صلة بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تيسر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

قال رسول الله ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ بُطُونُهُمْ آلِهَتُهُمْ وَنَسَاؤُهُمْ قِبَلَتُهُمْ وَدَنَانِيرُهُمْ دِينُهُمْ وَشَرَفُهُمْ مَتَاعُهُمْ وَلَا يَبْقَى مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا اسْمُهُ وَمِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا رَسْمُهُ وَمِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا دَرَسُهُ مَسَاجِدُهُمْ مَعْمُورَةٌ مِنَ الْبِنَاءِ وَقُلُوبُهُمْ خَرَابٌ عَنِ الْهُدَى، عُلَمَاؤُهُمْ أَشْرٌ خَلَقَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، حِينَدِ زَمَانٌ ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْبَعِ خِصَالٍ جَوْرٍ مِنَ السُّلْطَانِ وَقَحْطٍ مِنَ الزَّمَانِ وَظُلْمٍ مِنَ الْوَلَاةِ وَالْحُكَّامِ فَتَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ قَالَ نَعَمْ كُلُّ دِرْهَمٍ عِنْدَهُمْ صَنَمٌ»

جامع الأخبار: ص ١٢٩.

(١) لوجوه منها ان هذا الجواب لا يفني بحلّ المعضل بدون ضميمة الجواب اللاحق فتدبر.